

111927 - تحويل العملات إلى بلد آخر وأخذ الأجرة على ذلك

السؤال

نحن لدينا شركة تحويل أموال إلى القرن الإفريقي ونحب أن نستوضح عن معاملاتنا .

السؤال

جاءني رجل يريد التحويل إلى السودان ودفع لي مائة ريال وقلت له أدفع لك خمسمائة وعشرين جنيها سودانيا وطلبت منه أيضا دفع رسوم تحويل عشرين ريالا ثم سلمته إيصالا بالتحويل واتفقت معه علي دفع المال في السودان بعد ثلاثة أيام.

- هل رسوم التحويل جائزة ؟

- سعر الصرف في السودان خمسمائة وخمس وعشرون هل يجوز أن أقول للمرسل سعر التحويل خمسمائة وعشرون لأربح خمسة جنيهات ؟

- هل دفع المال في السودان بعملة غير التي استلمتها من المرسل جائز ؟

- هل إعطاء الإيصال يغنى عن التقابض لتعذر التسليم في نفس الوقت ؟

- إذا اتصل المرسل وطلب تحويل مائة دولار إلى السودان علي أن يدفع بعد أسبوع أو شهر فقبلت المعاملة وأرسلت له سند تحويل عبر الفاكس أو الإيميل مدون عليها أنه دين علي المرسل لأجل ، على أن يدفع المال بالريال بسعر صرف نفس يوم السداد هل هذه المعاملة جائزة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

تبديل عملة بعملة ، يسمى بالصرف ، ويشترط فيه التقابض في مجلس العقد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبماؤها كييف شئت) رواه مسلم (2970) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

والريالات والدولارات وغيرها من العملات أجناس مستقلة لها ما للذهب والفضة من الأحكام ، فلا يجوز شراء عملة بعملة إلا يدا بيد . وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن القبض يحصل باستلام الشيك المصدق ، أو ورقة الحواله .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة ما نصه : " بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

" أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصادر .

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملية بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه " انتهى .

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم المال المحول من عملة أخرى ، مثلاً أقبض راتبي بالريال السعودي ، وأحوله للريال السوداني ، علماً بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية ، هل هذا رباً ؟

فأجابوا : "يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى ، ولو تفاوت العوضان في القدر ؛ لاختلاف الجنس ، كما في المثال المذكور في السؤال ، لكن بشرط التقابض في المجلس ، وقبض الشيك أو ورقة الحواله حكمه حكم القبض في المجلس " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (13/448)

وعليه ؛ فإذا أعطيت العميل إيصالاً معتمداً بالتحويل ، كان هذا بمثابة القبض .

ثانياً :

يجوز للشركة أو البنك أخذ رسوم على التحويل ، لأنها أجرة في مقابل توفير المال في البلد الآخر . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (87656) .

ثالثاً :

للشركة أن تصارف العميل بما يتفقان عليه من السعر ، ولو كان أقل أو أكثر من سعر السوق ، بشرط عدم خدعة العميل . فيجوز أن تصارف العميل على أن المائة ريال بخمسين جنيهها ، وإن كان سعر الصرف في السودان بخمسين جنيه وخمسة عشرين جنيهها ؛ وقد تسامح العلماء في بيع السلعة بأكثر من ثمن السوق ، إذا كان الفارق بسيراً ، أما إذا كان الفارق كبيراً ، فهذا حرام ، لما فيه من خداع المشتري وأكل ماله بالباطل .

رابعاً :

الصورة الأخيرة المسئولة عنها لا تجوز ، لأن الشركة تكون أقرضت العميل 100 دولاراً ، أو ما يعادلها من العملة السودانية التي تم تحويلها إلى السودان ، واتفقت معه على أن يكون السداد بالريال ، ولا يجوز في القرض أن يتم الاتفاق على أن يكون السداد بعملة أخرى غير عملة القرض ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (99642) .

ولأن في هذه المعاملة تم بيع عملة بأخرى من غير أن يحصل التقابض في مجلس العقد ، وهذا حرام كما سبق [صرف 100 دولار بما يقابلها بالعملة السودانية ثم تحويلها إلى السودان] .

والله أعلم .